ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه
اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل ومما لا نعرفه فانه كان الذي
في يديه خصم للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعا عليه يقول
اودعنيه رجل لا اعرفه كان خصما للمدعي رجل ادعي على رجل في بلده دارا والدار
في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضي بها للمدعي جاز
قضاوه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعي دارا في يد رجل انها
له فانكر ثم قال المدعي هي من ابي شراي ر[illegible] مدعا عليه بان رابي وابنيم يبطل
دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان ادعاها المدعي بعد
ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعا عليه بملك حادث رجل
ادعي محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود
بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا تبطل دعوي المدعي وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا
هي فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوي الا ان حدودها يوافق
الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعي ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر
ديرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا
لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا
ان الحدود وافقت دعوي المدعي لا تبطل دعوي المدعي لان هذا خلاف
يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت
منه هذه الدار وانكر الذي في يديه الشرا وقال هي لي ثم ان المقر ادعاها
له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ولا هذه الدار للذي
في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا فاقام
المقر بينة انها له ذكر الامام الناطفي رحمه الله انه لا تقبل بينته ولا
يسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد
ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل الاقرار لا تقبل بينته
رجل اشتري دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع

بالثمن

بالثمن على بايعه ثم قال لا من البايع قد كنت اشتريت منك هذا قبل ذلك لي ان ارجع
عليك بالثمن قالوا يسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليه بالثمن [illegible]
انه اشتراه من البايع [illegible] ابيه وادعاه [illegible] اشتراه من ابيه فاذا استحق عليه
كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعي انها له اشتراها من فلان
غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسألة على وجوه خمسة ان
شهد الشهود انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا
باعها وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها
اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي
ابو حازم رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة
والرابعة لو [illegible] ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا او لم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها
منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة
اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو
يدعي ذلك ولم يزيدوا على ذلك جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعا عليه [illegible]
الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسألة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه
الدار او هذا العبد لي وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه
عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي به الصحيح انه لا يسمع دعواه
وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي
[illegible] رحمهم الله يصح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره
بذلك عند القاضي رجل ادعي دارا او جارية في يد رجل انها له وشهد الاخر
انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال شيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في
يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة

مطلب

Copyright © King Saud University